

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1683.15 صادر في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عدس زعير» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1436 (9 أبريل 2015)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عدس زعير» المطلوب من قبل جمعية «مول لبلاد» للتنمية الفلاحية بالنسبة للعدس المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عدس زعير» فقط العدس الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

11- يجب أن تتم تعبئة الحناء في أكياس مغلقة بشكل ملائم ثم توضع في حاويات من الورق المقوى ؛

12- تعرض الحناء ذات البيان الجغرافي «حناء آيت وابلي» في الأحجام التالية : 100 غرام، 250 غرام، 500 غرام و 1 كغ.

المادة 6

يعهد إلى شركة « ECOCERT Maroc sarl » القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور، وتسليم المنتجين والموظفين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة 7

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة وعرض المنتوجات، تتضمن عنونة الحناء المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «حناء آيت وابلي» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي حناء آيت وابلي» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

- مرجع شركة « ECOCERT Maroc sarl ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وبشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015).

الإمضاء : عزيز اخنوش.

5- يجب أن يتم البذر خلال النصف الثاني من شهر ديسمبر بكثافة تتراوح بين 200 و 250 بذرة في المتر المربع أي ما يعادل 60 إلى 80 كغ/هكتار :

6- تعتبر إزالة الأعشاب الضارة ضرورية ويجب أن تتم على مرحلتين : الأولى بواسطة مبيدات الأعشاب قبل ظهور نبتة العدس أو قبل زراعتها والثانية باستخدام مبيدات الأعشاب بعد ظهور النبتة متبوعة بعملية العزيق :

7- يجب أن تتم عملية علاج النباتات وفقا للقوانين الجاري بها العمل :

8- يجب أن يتم حصاد العدس على مرحلتين : يكون الحصاد يدويا خلال النصف الثاني من ماي ثم الدراس ميكانيكيا خلال النصف الأول من شهر يونيو :

9- يجب أن تتم عملية الفرز مباشرة بعد الحصاد داخل الموقع الجغرافي، ويجب تنظيف آلة الحصاد بعد انتهاء العملية :

10- يجب فرز حبات العدس حسب العيار في وحدات متجانسة :

11- يجب توضيب العدس داخل الموقع الجغرافي في وحدات معبأة للبيع (UVC) حسب الأوزان التالية : 250 غرام، 500 غرام، 1 كغم، 2 كغم و 5 كغم في أكياس من القنب جديدة ونظيفة أو في صناديق أو أكياس من البلاستيك أو الورق.

المادة 6

يعهد إلى شركة « NORMACERT Sarl » القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسليم المنتجين والموظبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على العدس المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «عدس زعير».

المادة 7

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة العدس المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «عدس زعير» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي عدس زعير» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 403.08.2 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «عدس زعير» خمس جماعات قروية تابعة لإقليم الخميسات دائرة الرماني و متوزعة على قيادتين كالتالي :

- قيادة براشوة : براشوة، جمعات مول لبلاد ومولاي ادريس أغبال :
- قيادة مرشوش : مرشوش وعين سبيت أغبال.

المادة 4

يتميز العدس ذو البيان الجغرافي «عدس زعير» بالخصائص الأساسية التالية :

1- يجب أن تتأني بذور العدس، حصريا، من الصنفين المحليين المسجلين باللوائح الرسمية للمعهد الوطني للبحث الزراعي L24 و L56 :

2- الخصائص المرفولوجية :

- اللون : أخضر :

- القطر: L24 : 0.1-0.2 سم : L56 : 0.3-0.5 سم.

3- الخصائص التكنولوجية :

- مدة الطبخ : 40 إلى 48 دقيقة :

- نوعية الطبخ : متجانسة والتي لا تتطلب من قبل نقع البذور.

4- الخصائص البيولوجية :

- نسبة الحديد : من 65 إلى 70 جزء في المليون (ppm) :

- نسبة البروتين : من 30 إلى 35 % :

- نسبة النشا : من 45 إلى 50 %.

المادة 5

يتم إنتاج العدس ذو البيان الجغرافي «عدس زعير» وجنيه و توضيبيه وفق الشروط الأساسية التالية :

1- يجب أن تتم عمليات إنتاج العدس ذو البيان الجغرافي «عدس زعير» وجنيه و توضيبيه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2- يجب أن يتم إنتاج العدس ذو البيان الجغرافي «عدس زعير» حصريا من الصنفين المشار إليهما في المادة 4 أعلاه :

3- يجب أن تكون خدمة الأرض كلها ميكانيكية :

4- يجب أن يحظر تسميد التغطية الأزوتي و يقتصر التسميد بالأساس على الأسمدة الفسفاطية أو البوتاسية :

المادة 2

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عسل دغموس الصحراء» فقط العسل الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «عسل دغموس الصحراء» 38 جماعة قروية تتوزع على خمس أقاليم كالتالي :

- الجماعتين التابعتين لإقليم آسا الزاك : عوينة ايغمان، عوينة لهنا ؛
- الجماعات التابعة لإقليم كلميم : تكانت، بويزاكارن، تيمولاي، تاركا وساي، تاليوين اساك، الشاطئ الأبيض، لقصابي تاكوست، آسرير، فاصك، تاغيجيت، رأس أومليل، لبيار، أفركات، تيكليت، آيت بوفلن، أباينو ؛

- الجماعتين التابعتين لإقليم طانطان : تلمزون، بن خليل ؛
- الجماعات التابعة لإقليم سيدي إفني : ميرلفت، تيوغزة، سيدي إفني، اثنين أملو ؛

- الجماعات التابعة لإقليم تيزنيت : اثنين أكلو، أربعاء الساحل، بونعمان، سيدي بوعبدلي، تانكرفا، أربعاء آيت عبد الله، سيدي عبد الله أولبعيد، سيدي مبارك، الاخصاص، سيدي حسانين أوغلي، آيت الرخا، مستي، اسبوية، إمي نفاست.

المادة 4

يتميز العسل ذو البيان الجغرافي «عسل دغموس الصحراء» بالخصائص الأساسية التالية :

1- يجب أن يتأتى العسل من النحل المغذى من رحيق النباتات الطبيعية التلقائية المكونة أساساً من صنفين متقاربين من نبات الدغموس المتواجد بالموقع الجغرافي المحدد في المادة 3 أعلاه وهما : الدغموس والدغيميسة.

2- الخصائص البيوكيميائية :

- مكونات حبوب اللقاح في العسل : 75٪ من لقاح الدغموس على الأقل ؛

- معدل الرطوبة : من 15,5 إلى 18٪ بالنسبة للدغموس ومن 16 إلى 18٪ بالنسبة لدغيميسة ؛

- نسبة الهيدروكسي متيل فورفرال HMF : لا يتعدى 15مغ/كغ من العسل ؛

- نسبة الفريكتوز والكلوكوز : لا تقل عن 70٪ ؛

- نسبة السكر : لا تتعدى 2٪.

- مرجع شركة «NORMACERT Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وبشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1684.15 صادر في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل دغموس الصحراء» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عسل دغموس الصحراء» المطلوب من قبل جمعية مجمع واحات الصحراء «C.O.S» للعسل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.